قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ١٥ فدانًا والواقعة خارج الزمام بتل آثار السويدة جنوب سهل الحسينية بناحية منشأة عمر مركز الحسينية محافظة الشرقية والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠٠٢م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

الموقع المراد ضمه عبارة عن كوم أثرى يرتفع عن سطح الأرض بحوالى من ٢,٥ : ٣ متر تقريبًا ينحدر تدريجيًا إلى أن يصل ارتفاعه بنفس منسوب الأرض المجاورة والموقع متأثر بدرجة كبيرة بالرطوبة والأملاح نظراً لأن الموقع قديمًا كانت تحيط به مياه بحيرة المنزلة ؛ ثم انحسرت عنه المياه ؛ وهذا الموقع هو أحد المواقع التى سبق استبعادها من أعمال الاستصلاح بمنطقة جنوب سهل الحسينية ولعل من الشواهد الأثرية انتشار كسر الفخار والطوب الأحمر والتى ترجع إلى العصر الرومانى ؛ وقد سبق أن قام المجلس الأعلى للآثار بعمل حفائر سنة ١٩٩٢ والتى كشفت عن وجود بقايا مبانى من الطوب الأحمر والطوب اللبن وأساسات من الطوب الأحمر بالإضافة إلى أجزاء من أوانى الفخار لأطباق وسلطانيات وقواعد أمفورات ترجع للعصر اليونانى الرومانى .

وحيث إن هذا الموقع غير وارد بسجلات أملاك الآثار ؛ ونظراً للأهمية الأثرية لهذا الموقع المذكور ، فقد رأت منطقة آثار الوجه البحرى ضرورة ضمه إلى عداد الأراضى الأثرية حتى يمكن الاحتفاظ به ؛ حيث سبق صدور القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٤ بإخضاعه لأحكام المادة (٢٠) .

وقد تم تحديد الموقع بحدود أربعة ، وهى :

الحد البحرى : طريق عمومى على مساحة ٩٠ متراً .

الحد الشرقى : جسر ترعة فرعية لترعة السلام بطول ٣٠٠ متر .

الحد القبلى : أرض منزوعة بطول ١٨٥ متراً .

الحد الغربى : يتجه من الشمال إلى الجنوب الغربى بطول ٣٠٠ متر ؛ ثم ينكسر إلى الجنوب بطول ١٥٠ متراً ؛ وهذا الحد مجاور لزراعات حديثة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ على ضم مساحة ١٥ فدانًا بخارج الزمام بتل السويدة جنوب سهل الحسينية بناحية منشأة عمر مركز الحسينية محافظة الشرقية إلى عداد الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٦/١٣

وزير الثقافة

فاروق حسنى